حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 797
31 أكتوبر 2026 م
20 جمادى الأولى 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 797
31 أكتوبـــــــر 2026 م
20 جمادى الأولى 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (31) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي الملحق بالمرسوم رقم (34) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي. 5
- مرسوم رقم (32) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. 12
- مرسوم رقم (33) لسنة 2026 بشأن ضم أعضاء إلى مجلس أمناء جامعة دبي الوطنية. 14
- مرسوم رقم (34) لسنة 2026 بتعيين مفتشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي. 15

مرسوم رقم (31) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام النِّظام الأساسي المُلحق
بالمرسوم رقم (34) لسنة 2021
بشأن
مركز دبي للتحكيم الدّولي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدّولي،
وعلى قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (1) لسنة 2008 بشأن التحكيم،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (3)، (4)، (8)، (10)، و(12)، من النِّظام الأساسي المُلحق بالمرسوم رقم (34) لسنة 2021 المُشار إليه، النُّصوص التالية:

اختصاصات المركز

المادة (3)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تقديم خدمة الإشراف الإداري على التحكيم في المركز، وفقاً لقواعد التحكيم المُعتمدة لدى المركز أو التي يتّفق عليها أطراف المُنازعة.

2. فض المُنازعات باستخدام الوسائل البديلة لتسوية المُنازعات بمُختلف اللغات، ووفقاً للقواعد المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
3. التنسيق والتعاون وإبرام الاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم مع مُؤسّسات ومراكز التحكيم المُتخصِّصة على المُستويين الإقليمي والدّولي، على النّحو الذي يُمكِّن المركز من تحقيق أهدافه، بما في ذلك تبادُل الخبرات وقوائم المُحكّمين ووسطاء التوفيق وغيرها.
4. إبرام الاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم مع المحاكم المُختصّة في الإمارة وخارجها حول المسائل المُتعلِّقة بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيميّة الصّادرة عن هيئات التحكيم في المركز، وتصديق اتفاقيّات الصُّلح التي تتم من قبل المُصلِحين المُقيّدين في المركز، وفقاً للإجراءات والأصول المُتّبعة لدى المحاكم المُختصّة وما يتم الاتفاق عليه مع هذه المحاكم في هذا الشأن.
5. نشر الوعي حول الوسائل البديلة لتسوية المُنازعات، من خلال تنظيم المُؤتمرات والنّدوات وورش العمل والدّورات التدريبيّة، وإصدار المطبوعات والمنشورات المُتخصِّصة في مجال الوسائل البديلة لتسوية المُنازعات.
6. إنشاء سجل الانتساب إلى عُضويّة المركز، وقوائم خاصّة لقيْد المُحكّمين والخُبراء ووسطاء التوفيق المُؤهّلين والمُلِمّين بمُتطلّبات وإجراءات الوسائل البديلة لتسوية المُنازعات.
7. إنشاء قاعدة بيانات بالقرارات الصّادرة عن المحكمة بشأن رد وعزل المُحكّمين والخُبراء ووسطاء التوفيق، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز والقنوات الرقميّة المُعتمدة لديه، مع مُراعاة الحفاظ على سرّية بيانات المُحكّمين والخُبراء ووسطاء التوفيق وأطراف المُنازعة.
8. توفير قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المُنظِّمة للوسائل البديلة لتسوية المُنازعات بِلُغات مُختلِفة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز والقنوات الرقميّة المُعتمدة لديه.
9. تملُّك وإدارة واستثمار واستئجار وبيع ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لتحقيق أهداف المركز.
10. تأسيس الشّركات أو الصناديق أو المشاريع أو تملُّكها أو الاستثمار فيها، بمُفردها أو بالمُشاركة مع الغير، داخل الإمارة أو خارجها.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

مقر أو مكان التحكيم

المادة (4)

أ- ما لم يتّفق أطراف التحكيم على غير ذلك، تسري بشأن المقر أو المكان القانوني للتحكيم

الأحكام والقواعد التالية:

1. في حال اتفاق أطراف التحكيم على اختيار المركز المالي ليكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإنّه تسري على اتفاقيّة وإجراءات التحكيم أحكام قانون المركز المالي رقم (1) لسنة 2008 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يَحِل محلّه، وتختص محاكم المركز المالي بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلّق بأي حُكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصّادرة عن هيئات التحكيم في المركز.
2. في حال اتفاق أطراف التحكيم على اختيار الإمارة لتكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإنّه تسري على اتفاقيّة وإجراءات التحكيم أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المُشار إليه، وتختص المحاكم بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلّق بأي حُكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصّادرة عن هيئات التحكيم في المركز.

ب- في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإن المركز المالي يُعتبر المقر أو المكان القانوني للتحكيم، ويسري حُكم البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة على اتفاقيّة وإجراءات التحكيم، وفقاً لما تنُص عليه قواعد التحكيم المُعتمدة في المركز، ويكون لهيئة التحكيم بعد تمام تشكيلها السُّلطة النهائيّة في تحديد المقر أو المكان القانوني للتحكيم، مع الأخذ بعين الاعتبار مُلاحظات أطراف التحكيم والظُّروف المُرتبِطة بطبيعة المُنازعة.

ج- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لأطراف التحكيم الاتفاق على عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه مُناسِباً أو عقدها عن طريق وسائل الاتصال والتقنيّات الإلكترونيّة الحديثة.

اختصاصات المجلس

المادة (8)

أ- يتولى المجلس الإشراف العام على المركز، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة اللازمة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المُنظِّمة للوسائل البديلة لتسوية المُنازعات، بما في ذلك القواعد واللوائح التخصُّصيّة لِكُل وسيلة من هذه الوسائل، على أن يتم إعدادها واعتمادها وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة، وأن يُراعى فيها حجم وتعقيد المُنازعات

والتنوّع الثقافي والقانوني لأطراف المُنازعة.

3. اقتراح التعديلات اللازمة على هذا النِّظام ورفعها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لدراستِها، تمهيداً لاعتمادِها من الحاكم.
4. وضع القواعد والضّوابط والإجراءات والاشتراطات الخاصّة لمُموِّلي التحكيم.
5. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، واللوائح والأنظِمة الداخليّة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المركز في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما في ذلك أنظِمة شُؤون الموارد البشريّة بالمركز.
6. تعيين وعزل المُدير التنفيذي وتحديد شُروط خدمتِه ومُستحقّاتِه الوظيفيّة.
7. اعتماد لوائح الرُّسوم الخاصّة بالتحكيم والتوفيق في المركز، بما في ذلك أتعاب المُحكّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء الذين يستعين بهم المركز، وسائر الخدمات المُتعلِّقة بالوسائل البديلة لتسوية المُنازعات التي يُقدِّمها المركز.
8. اعتماد لوائح الرُّسوم الخاصّة بالعُضويّة في المركز وتسجيل الدّعاوى التحكيميّة، وكذلك اللوائح الخاصّة بشُروط وإجراءات العُضويّة في المركز، والقيْد في قوائم المُحكّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء، وسائر الخدمات المُتعلِّقة بالوسائل البديلة لتسوية المُنازعات التي يُقدِّمها المركز.
9. مُراجعة واعتماد التقرير السّنوي حول أداء وأعمال وإنجازات وأنشِطة المركز.
10. اعتماد المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للمركز.
11. تعيين وعزل مُدقِّقي الحِسابات الخارجيين للمركز وتحديد أتعابِهم السنويّة، ومُراجعة واعتماد التقارير الماليّة والمُلاحظات التي يتم تقديمها من قِبلِهم في نهاية كُل سنة ماليّة.
12. تشكيل اللجان الاستشاريّة لمُعاونة المجلس في أداء مهامّه وتمكينه من تحقيق أهدافه، وتحديد مهام هذه اللجان وصلاحيّاتها ومُدّة عملها.
13. اعتماد قواعد السُّلوك وأخلاقيّات المهنة الخاصّة **بالمُحكّمين** ووسطاء التوفيق والخُبراء وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالخدمات المُتعلِّقة بالوسائل البديلة لتسوية المُنازعات التي يُقدِّمها المركز.
14. اعتماد قواعد الحوكمة المُتعلِّقة بعمل المجلس والمحكمة واللجان الفرعيّة.
15. اقتراح وإعداد السِّياسات والدِّراسات المُتعلِّقة بالتحكيم والتوفيق والوسائل البديلة لتسوية المُنازعات، وعرضها على الجهات المعنيّة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
16. فتح وإغلاق وإدارة الحسابات المصرفيّة باسم المركز، وإجراء المُعاملات المصرفيّة اللازمة،

والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد الشّيكات وتوقيعها والمُوافقة عليها، وإصدار خطابات الاعتماد وتنفيذ التحويلات الماليّة، والحُصول على القُروض بضمانات أو من دون ضمانات، والتوقيع على جميع الطلبات والوثائق والمُستندات اللازمة لذلك.

17. المُوافقة على تأسيس وتملُّك والاستحواذ على الشّركات والمشاريع والصّناديق، وإقامة مشاريع مُشتركة مع الشّركات والأشخاص، وفقاً للشُّروط والأحكام التي يعتمِدها المجلس على النّحو الذي يُحقِّق أهداف المركز.
18. اعتماد اللوائح المُنظِّمة لفتح وإدارة الحسابات المصرفيّة، وكيفيّة إدارة أموال المركز، وإبرام اتفاقيّات التمويل والضّمان نيابةً عن المركز، وتفويض الصلاحيّات اللازمة لإدارة عمليّاته.
19. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

ب- باستثناء الصلاحيّات المنُوطة بالمجلس بمُوجب البنود (1)، (2)، (3)، (5)، (6)، (10)، (11)، (12)، و(13) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة أو أي من أعضاء المجلس أو المُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

ج- يتولى الرّئيس التوقيع على اتفاقيّات التعاون ومُذكّرات التفاهُم مع مُؤسّسات ومراكز التحكيم المُتخصِّصة المحلّية والدوليّة، ويجوز للرّئيس تفويض هذه الصلاحيّة إلى أي من أعضاء المجلس أو المُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

محكمة التحكيم

تشكيل المحكمة

المادة (10)

أ- تُشكّل في المركز محكمة للتحكيم، تتألّف من رئيس ونُوّاب لرئيس المحكمة وعدد من الأعضاء لا يقل عددُهم عن (19) تسعة عشر عُضواً ولا يزيد على (21) واحد وعشرين عُضواً، بمن فيهم رئيس المحكمة ونُوّابه، يتم تعيينُهم بقرار من المجلس، على أن يكونوا من ذوي الخبرات التحكيميّة والكفاءات المشهود لهُم بها محلّياً ودوليّاً في مجال التحكيم والتوفيق وغيرها من المجالات الأخرى المُرتبِطة بالوسائل البديلة لتسوية المُنازعات، ويجوز أن يكون رئيس المحكمة من بين أعضاء المجلس.

ب- تكون مُدّة العُضويّة في المحكمة (4) أربع سنوات، تبدأ من تاريخ التعيين، ويجوز تمديدها

لفترتيْن مُماثِلتيْن وفقاً لما يراه المجلس مُناسِباً.

ج- إذا شغر منصِب أحد أعضاء المحكمة أو تعذّر مُمارسته لمهامّه لأي سببٍ من الأسباب، فعلى المجلس تعيين من يَحِل محل ذلك العُضو للمُدّة المُتبقّية من ولاية المحكمة.

اجتماعات المحكمة

المادة (12)

أ- تجتمع المحكمة بدعوة من رئيسها، أو أي من نُوّابه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كُل (60) ستين يوماً، أو كُلّما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للآليّة التي تُحدِّدها لوائح المركز في هذا الشأن.

ب- تُوجّه الدّعوة لأعضاء المحكمة لحُضور الاجتماع قبل (7) سبعة أيّام على الأقل من الموعد المُحدّد للاجتماع، ويجب أن يتضمّن كتاب الدّعوة بيان جدول أعمال المحكمة وزمان ومكان عقد الاجتماع.

ج- يترأس اجتماع المحكمة رئيسها، أو أي من نُوّابه في حال غيابه، وفي حال غيابهم تختار المحكمة من بين أعضائِها رئيساً للاجتماع.

د- يُشترط لصِحّة اجتماع المحكمة حُضور أغلبيّة أعضائِها، وتُصدِر المحكمة قراراتها وتوصِياتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ه- تُدوّن قرارات وتوصِيات المحكمة في محاضِر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يجوز للمحكمة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصِياتها باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، وفقاً لما تُحدِّدُه لوائح المركز في هذا الشأن.

ي- يجوز للمحكمة اتخاذ قراراتها وتوصِياتها بالتمرير في المسائِل التي يُحدِّدها رئيس المحكمة.

صِحّة قرارات وتوصِيات المحكمة

المادة (2)

تُعتبر صحيحة ونافذة، جميع القرارات والتوصِيات الصّادرة عن المحكمة قبل العمل بهذا المرسوم، وكأنّها تمّت وفقاً لأحكامِه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

مرسوم رقم (32) لسنة 2026
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان، ويُشار إليها فيما بعد بِ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال رئيس مجلس إدارة مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عمر حمد عبدالله بوشهاب**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ محمد عبدالله التوحيدي — نائباً للرئيس
2. السيّد/ ناصر عبدالله بن خرباش — عضواً
3. السيّد/ علي محمد المطوع — عضواً
4. السيّد/ حمدان خليفة الشاعر — عضواً
5. السيّد/ جمعة سعيد خلف الغيث — عضواً
6. السيّدة/ هند عبيد الغشيش المري — عضواً
7. السيّد/ عبدالعزيز محمد بن شعفار المري — عضواً
8. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

مرسوم رقم (33) لسنة 2026
بشأن
ضم أعضاء إلى مجلس أمناء جامعة دبي الوطنيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2024 بإنشاء جامعة دبي الوطنيّة،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حَوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (54) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء جامعة دبي الوطنيّة،

نرسم ما يلي:

ضم الأعضاء
المادة (1)

يُضَم إلى عُضويّة مجلس أمناء جامعة دبي الوطنيّة، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (54) لسنة 2024 المُشار إليه، كلٌّ من:

1. مُدير عام بلديّة دبي.
2. المُدير التنفيذي لمُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

مرسوم رقم (34) لسنة 2026
بتعيين
مُفتِّشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطِنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على توصِية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المُفتِّشين القضائيين

المادة (1)

يُعيّن مُفتِّشاً قضائيّاً في جهاز التفتيش القضائي كُلٌّ من:

1. أحمد العارف محمد علي أحمد عوض مقلد.
2. أيمن محمد عبدالوهاب حسن.
3. وائل محمد عبدالحميد الشيمي.
4. حاتم محمود عمر محمود.
5. عمر خلف سيد زايط.
6. د. محمد أحمد الحافظ محمد زكي إبراهيم.
7. عفيفي مختار متولي مهران.
8. تامر أحمد محمد سليم.
9. هيثم محمد عبدالباري حسن علي الحاج.
10. حسن رأفت صديق حسين.
11. عمرو محمد عابدين محمد عطية.
12. محمد علي ماهر محمد السيد جابر.

13. محمد أحمد محمد سالم.
14. عمرو محمد منتصر السيد أحمد مراد.

ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة الثّانية لمُفتِّش قضائي، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطِنين المُلحق به.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 12 سبتمبر 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC